بعينها موجودة في نحو فالون فيلحق بنحو ابراهيم لا لانه هذا ولكن الشرط
فيها ظهور العلمية للكل وفي وجوده ههنا خفاء لا يخفى والزيادة اي زيادة
حروفه تحلها على ثلثة لحرف او تحرك الاوسط نحو سقر وشتر فنوح منصرف
اعلم ان ههنا ثلثة مذاهب جعل العجمة كالتانيث المعنوي بدليل
اعتبار ها في ماه وجور فيجوز في نحو نوح الوجهان كهند هذا للزمخشري
وقد زيفوه بان التانيث امر حقيقي والا علامة لها ظاهرة فلما يلزم
من اعتبار التانيث في نحو هند اعتبار العجمة في نحو نوح واعتبار ها في نحو ماه
للتقوية لا لاستقلال السببية وانه لم يسمع قط منع صرف في نحو
نوح بخلاف هند والثاني عدم اعتبار تحرك الاوسط في العجمة اصلا
بخلاف التانيث لان اعتباره في التانيث لقيامه مقام الرابع القائم
مقام التاء فيقوى بوجود النائب في الجملة وهذا لا يعقل في العجمة
اذ لا علامة له حتى يستند ما شيء فلا وجه للتقوية بخلاف الزيادة
فان اكثر كلام العجمة على الطول والامتداد والعرب يراعون الاوزان
الخفيفة ويكثرونها في كلامهم فتقوية الزيادة للعجمة معقولة ومجرد
زيادة حركة لا يوجب طولا مؤذنا بالثقلة في لغة العرب الا ترى الى
كثرة نحو جحر بخلاف الرباعي وهذا مذهب سيبويه واكثر النحاة واختيار
الرضي والثالث اعتباره بدليل منع نحو سقر وشتر وهذا مذهب

ابن الحاجب

ابن الحاجب ومن تبعه ورد بانهما اسما بقعة وقلعة وانما يظهر الثمرة
في نحو لمك اسم رجل ولم يسمع منعه ووزن الفعل وهو هيئة
توجد في الفعل قدمه على التركيب لبساطته ومناسبته للعجمة من حيث
انه دخيل في الاسم لا اصيل ولا يجمع وزن الفعل بالعدل بالاستقراء
بتين هذا الحكم ههنا للايجاز وليقبل الذهن ما يجيء من قوله ولو نكر
ما فيه الخ من غير تردد واختلاج شبهة ولانه من احكام وزن الفعل
وعدم جمع العدل به وان كان من احكام العدل يعرف من هذا ولم
يعكس لان الحوالة الى المعلوم اولى وشرطه في منع الصرف
ان يختص في ذلك الوزن به اي بالفعل في وضع الاول فلا يوجد
في الاسم الا منقولا عن الفعل او العجم نحو ضرب مجهولا او شذود
العين وبقم او يكون في اوله اي في اول موزونه زيادة اي وصف
موزيادة كزيادة الفعل او في محل اوله زائد كزائد الفعل او في
اول وزن الفعل زيادة الفعل على الوجهين مجازا بالحلول
والمراد بزيادة الفعل ما له نوع اختصاص باول الفعل يعني
حروف اتين غير حال من الزيادة قابل للتاء في اخره وانما المنع
عدم القبول للزيادة لكونها سببا له في البعض الا ترى ان زيادة
الهمزة للتفضيل او الصفة سبب لاستثناء في صيغة المؤنث

Copyright © King Saud University